

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سناً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٤٧

تاريخه : ٢٠٢٤ / ٥ / ٧

رقم الأساس : ٢٠٢٢/٢ استشاري .

الموضوع: مدى اعتبار بيع المواد واللوازم المعدة للتنفيذ بيعا لمال الدولة.

المرجع: كتاب مدير عام الأمن العام رقم ١/١٨٠٧/ع/ص تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ كتاب مدير عام الأمن العام رقم ١/١٨٠٧/ع/ص تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ الذي يعرض فيه إلى أن تقنية الدعم الكهربائي للأنظمة المعلوماتية في المديرية العامة للأمن العام تؤدي الى استهلاك كبير للبطاريات التي تبطل

فعاليتها مع مرور الزمن وتصيح تنفيتها عملية واجبة، غير أنه تبين للمديرية أن هناك إمكانية لبيع هذه البطاريات التالفة واستثمار عائد بيعها في شراء بطاريات جديدة عوضاً عنها؛

ويشير المدير العام إلى المواد ٤٧ إلى ٥٠ من قانون المحاسبة العمومية التي ترعى مسألة بيع أموال الدولة، وكذلك إلى المادة ٥١ التي تنص على مبدأ شمول الواردات الذي يقضي بوجود قيد الواردات برمتها في قسم الواردات في الموازنة العامة،

ويسأل المدير العام في نهاية كتابه فيما إذا كان يعتبر بيع المواد المعدة للتحتية بيعاً لمال الدولة بالمفهوم المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية بعدما تصبح هذه المواد تالفة وفيما إذا كان يمكن في حال بيعها استثمار عائد بيعها من أجل شراء مواد ولوازم جديدة بعد وضع تعليمات تنظيمية تحدد كيفية إجراء البيع وأصول مسك المال الناتج عنه.

بناءً عليه

بما ان موضوع الرأي يطرح مسألتين : المسألة الأولى تتعلق بمدى اعتبار البطاريات التي تبطل فعاليتها وتصبح غير صالحة للاستعمال والواجب تنفيتها مالا عاماً ويجب ان يطبق في حال بيعها الأصول التي ترعى عملية بيع الأموال العمومية . والمسألة الثانية تتعلق بإمكانية استفادة المديرية العامة من ثمنها لشراء بطاريات جديدة صالحة للاستعمال.

أولاً - بالنسبة لمسألة مدى اعتبار البطاريات التالفة مالا عاماً بمفهوم المادة ٤٧ محاسبة عمومية.

بما أنه وبحسب قانون المحاسبة العمومية أن الأموال العمومية هي أموال الدولة والبلديات وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، وبالتالي يكفي ان تكون المواد مملوكة من الدولة او من احد الاشخاص المعنويين العاملين حتى تعتبر مالا عاماً بحكم النص ،

وبما انه لا يغير في الصفة العمومية للمال المنقول مدى صلاحيته للاستعمال أو تلفه، وما يؤكد هذا الأمر هو الأصول الواردة في قانون المحاسبة العمومية وفي قانون الشراء العام والتي ترعى عملية بيع الأموال العمومية المنقولة نصت على قواعد واصول لبيع المال العام المنقول وليس فيها ما يرتبط بالقيمة الاستهلاكية او البيعية للأموال. فيكفي ان تكون الأموال المنقولة المراد بيعها عمومية أي مملوكة من احد اشخاص القانون العام لتطبق عليها هذه الاحكام وبغض النظر عن صلاحيتها؛

وبما انه وتبعاً لما تقدم ان البطاريات التالفة المملوكة من الدولة والمخصصة لاستعمال احدى المديرية العامة التابعة لها تعتبر من الأموال العمومية المنقولة وبالتالي هي تخضع حتماً لأحكام قانون المحاسبة العمومية وغيرها من الانظمة التي ترعى عملية بيع الأموال المنقولة.

ثانياً : بالنسبة لمسألة إمكانية الاستفادة من ثمن البطاريات القديمة لشراء أخرى جديدة ،

بما انه بمقتضى مبدأ الشمول المنصوص عليه في المادة ٥١ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ يجب ان تقيد الواردات المقبوضة برمتها في قسم الواردات ضمن الموازنة العامة،

وبما انه ومن ناحية ثانية ومن المبادئ المقررة في التشريع المالي ايضاً مبدأ عدم تخصيص الواردات أي عدم تخصيص مورد معين لتغطية نفقة معينة ولا يجوز الاستثناء من هذا المبدأ إلا بموجب نص قانوني خاص؛

وبما انه تأسيساً لما تقدم وامام صراحة النص لا يمكن تخصيص المبالغ التي تنتج عن بيع البطاريات لتغطية ثمن البطاريات الجديدة الا في حال استصدار نص قانوني خاص بهذا المعنى؛

وعليه وفي حال ارادت الادارة شراء بطاريات جديدة بدلا من تلك التالفة فلا بد ان تتم عمليتي بيع البطاريات القديمة وشراء البطاريات الجديدة بصورة مستقلة عن الاخرى وان تتبع بالنسبة لكل منها الأصول المحددة قانوناً .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات – الامن العام - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع من شهر أيار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٤/٥ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران